

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ



عقد تأجير النطاق الإلكتروني
دراسة فقهية

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضير
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





عقد تأجير النطاق الإلكتروني "دراسة فقهية"

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الغضيري

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠ / ٧ / ١٤٤٠هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٨ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

موضوع البحث : يتناول البحث بيان المقصود بالنطاق الإلكتروني ، والتخريج الفقهي له ، وحكم تأجيره في الفقه الإسلامي وما يتعلق بذلك من أحكام .

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى إيضاح حقيقة النطاق الإلكتروني ، والجهات الرسمية المختصة بتسجيله في العالم ، وبيان الحكم الفقهي لتأجير النطاق الإلكتروني ، وما يتعلق بذلك من مسائل .

منهج البحث : سرت في هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي ، إذ سأتناول فيه دراسة أحد مكونات أي موقع إلكتروني بل وأساسها وهو (النطاق الإلكتروني) فقط دون بقية المكونات .

أهم النتائج : اشتمل البحث على عدد من النتائج ، منها : بدأت فكرة ظهور أسماء النطاقات للمواقع منتصف الثمانينات الميلادية تقريباً ، ويعرف اسم النطاق بأنه : " عنوان إلكتروني تتم بواسطته تحديد المواقع والصفحات الافتراضية على شبكة الإنترنت " ، وتعد هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الايكان) هي الجهة المختصة بتنظيم عملية تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية ، وهي منظمة دولية غير ربحية . وتعتبر أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) من قبيل الحقوق المعنوية ، والتي يحق للمالكها التصرف فيها . وإذا تقرر أن أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) تخرجُ فقهاً على أنها من قبيل الحقوق المعنوية ، وأن هذه الحقوق مما يباح للمالكها التصرف فيها والاعتياض عنها ، باعتبار أنها مال متقوم محترم ، فإن تأجير النطاق الإلكتروني جائز شرعاً .



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، أما بعد :
فمن المتقرر عند الجميع التطور السريع لوسائل التقنية الني نستعملها في
حياتنا اليومية ، ودخولها في عالم التعاقدات التجارية من خلال إجراء العقود
إلكترونياً ، وكثرة انتشار هذه العقود فضلاً عن رغبة أي جهة حكومية أو
أهلية من إنشاء موقع إلكتروني خاص بها على شبكة الإنترنت ، مما يستدعي
ذلك عدداً من الإجراءات ، أولها البحث عن اسم نطاق (عنوان الموقع)
وحجزه ، واستئجار مساحة افتراضية للموقع ، إلى غير ذلك من إجراءات.
ولأهمية تصور الواقع وكيفية إنشاء هذه المواقع رغبتُ في المساهمة في هذا
المجال ببحث جزئية منه ، تمثل المرحلة الأولى في إنشاء أي موقع إلكتروني وهي
"عقد تأجير النطاق الإلكتروني" ودراسته دراسة فقهية ، خاصة مع عدم وجود
دراسة فقهية خاصة بهذا الموضوع حسب علمي.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- ١ - عدم وجود دراسة فقهية تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل وواضح.
- ٢ - انتشار هذا النوع من النشاط التجاري وتوسع شركاته (شركات تأجير النطاقات) يستدعي تسليط الضوء عليه بالبيان والدراسة.
- ٣ - حاجة الناس لبيان حكم ما ينزل بهم من الحوادث والوقائع.

أهداف الموضوع:

- ١ - بيان أهمية هذا الموضوع كما سبق.

٢- بيان حقيقة النطاق الإلكتروني ، والجهات الرسمية المختصة بتسجيله في العالم.

٣- بيان الحكم الفقهي لتأجير النطاق الإلكتروني ، وما يتعلق بذلك من مسائل فقهية.

الدراسات السابقة :

لم أطلع بعد البحث والسؤال على أي دراسة فقهية متخصصة تناولت موضوع تأجير النطاق الإلكتروني وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية.

منهج البحث وحدوده :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي ، إذ سأتناول فيه دراسة أحد مكونات أي موقع إلكتروني بل وأساسها وهو (النطاق الإلكتروني) فقط دون بقية المكونات.

وسيكون منهجي في كتابة البحث على النحو الآتي :

أولاً : استخراج المسائل المنطبق عليها ضابط البحث.

ثانياً : أحرر محل النزاع في المسألة محل البحث إن احتيج إلى ذلك.

ثالثاً : أذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في المسألة ، وإن كانت من

المسائل المعاصرة أذكر آراء المعاصرين والمجامع والهيئات العلمية.

رابعاً : اقتصر في الاستدلال على أقوى الأدلة وأهمها منعاً للتطويل ،

ومراعاة لطبيعة البحث.

خامساً : أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة ، فإن كان في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به ، وما لم يكن فيهما أخرجه من كتب السنن

والمسانيد المعتبرة.

سادساً: أقوم بالترجمة للأعلام غير المشهورين خاصة ؛ منعاً للتطويل الذي لا حاجة له.

سابعاً: عند النقل من المواقع الإلكترونية، فإنني أشير في الهامش إلى اسم الموقع الإلكتروني فقط.

خطة البحث:

سيكون تناولي لهذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: حقيقة النطاق الإلكتروني، وفيه:

المطلب الأول: مكونات الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: المقصود بالنطاق الإلكتروني.

المطلب الثالث: الجهة المخولة بتنظيم تسجيل النطاقات الإلكترونية.

المبحث الأول: الترخيص الفقهي للنطاق الإلكتروني.

المبحث الثاني: حكم تأجير النطاق الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المعاوضة عن الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: حكم تأجير النطاق الإلكتروني.

المبحث الثالث: مدة إجارة النطاق الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التأجير لمدة طويلة.

المطلب الثاني: حكم التأجير دون تحديد مدة.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

وأخيراً يطيب للباحث شكر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع البحثي في
عام ١٤٣٩ هـ برقم (٣٨٠٢٠١).
سائلاً الله تعالى الإعانة والسداد..

* * *

التمهيد المطلب الأول مكونات الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني يتكون من أربعة عناصر، وهي:

- ١ - اسم النطاق، ويقصد به عنوان الموقع^(١).
- ٢ - المستضيف للنطاق، ويقصد به مساحة التخزين المخصصة للموقع^(٢).
- ٣ - محتوى الموقع الإلكتروني^(٣).
- ٤ - إدارة محتوى الموقع الإلكتروني.

ومن مجموع هذه العناصر الأربعة يتكون الموقع الإلكتروني وتشكل منه

ماهيته^(٤)، وكل واحد من هذه العناصر يعرف بمسمى خاص:

(١) حيث إن كل موقع له اسم معين عبارة عن أرقام كثيرة ترتبط برمجياً بأحرف معينة تدل على هذا الموقع، وتصبح هي المُعرِّف له، بحيث إذا كتبت هذه الأحرف في متصفحات الإنترنت تحولت إلى هذه الأرقام. ينظر: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، فاتن حسين حوى، ص: ١٥٤؛ حقوق الملكية الفكرية، خالد مدوح إبراهيم، ص: ٦٣٢.

(٢) حيث إن الموقع الإلكتروني لا بد له من مكان افتراضي تخزن فيه محتويات الموقع، وهذا المكان يطلق عليه في الاصطلاح: خادم (SERVER)، وهو جهاز حاسب آلي يملك مواصفات عالية من حيث قوة الذاكرة والسرعة وحجم القرص، يتصل بشبكة الانترنت بواسطة مراكز متخصصة تسمى مراكز البيانات (DATA CENTER)، وهذه المراكز تحوي المئات من تلك الخوادم متصلة ببعضها. ينظر: عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية (الإنترنت)، محمد أبا الخيل، ص: ٢٧٥؛ تصميم صفحات الانترنت، مجدي محمد أبو العطا، ص: ٢٠؛ الموقع الإلكتروني: مختبر النت (WWW.LAB.NET.NET).

(٣) وهو ما يوجد في الموقع من معلومات وأخبار وصور مقاطع مرئية ونحو ذلك.

(٤) يمكن توضيح الموضوع بأن يقال: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هو: اسم النطاق هو: (WWW.IMAM.EDU.SA).

فالعنصر الأول : يعرف بالنطاق أو الدومين (DOMAIN) أو العنوان الإلكتروني.

والثاني : يسمى استضافة الموقع الإلكتروني^(١).

والثالث : هو مادة الموقع.

والرابع : يسمى التصميم والبرمجة ، وهو برامج وأعمال إلكترونية يتم بواسطتها بناء محتويات الموقع وإدارتها.

وإذا أطلق الموقع الإلكتروني فإنه ينصرف غالباً إلى العنصر الأول وهو اسم الموقع أو النطاق ، لأنه هو الأصل في تكون الموقع الإلكتروني ، وبدونه لا يمكن إيجاد موقع إلكتروني.

المستضيف للنطاق : لم يتيسر لي معرفة الجهة المستضيفة.

محتوى الموقع الإلكتروني : ما يوجد في الموقع من أخبار وصور ومقاطع مرئية وغير ذلك. إدارة محتوى الموقع الإلكتروني : البرامج المستخدمة في الموقع من جرافيك ، وصفحات داخلية ، وقوالب وغير ذلك.

(١) عقد استضافة المواقع الإلكترونية من العقود الحادثة ، ويقصد به : قيام جهة مستضيفة تملك مساحة من الذاكرة على خادم خاص متصل بالشبكة بمنح جزء من هذه المساحة لمن يستغلها في نشر الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت. وهذه الخدمة قد تكون بعوض ، وقد تقدم مجاناً.

ينظر : عقد استضافة المواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، من إعداد الباحث : سطاتم بن صالح النمي ، عام ١٤٢٢هـ ، ص : ٢٥ ؛ الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة "ويكيبيديا" (WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG).

المطلب الثاني

المقصود بالنطاق الإلكتروني

بدأت فكرة اسم النطاق أو الدومين في الظهور منتصف الثمانينات الميلادية، ويمكن تشبيه نظام أسماء الدومين (DNS)^(١) بدليل الهواتف، حيث يسمح هذا النظام لمستخدمي شبكة الإنترنت الوصول إلى الموقع المطلوب وتبادل البيانات والمعلومات معه عن طريق استخدام مجموعة من الحروف توصل إليه تعرف باسم الدومين.

وهذا الاسم يختلف عن أسماء المواقع الأخرى، ولذلك فإن الأسبق في تسجيل اسم الدومين يمنع غيره من تسجيل نفس الاسم^(٢).

والأصل أن كل موقع إلكتروني يحمل عنواناً رقمياً مؤلفاً من أربع مجموعات، يفصل بين كل مجموعة من هذه المجموعات نقطة، وكل مجموعة تتكون من ثلاثة أرقام على الأكثر، ونظراً لصعوبة تذكر هذه الأرقام لطولها وكثرتها وإمكانية تغييرها تم ابتكار نظام أسماء النطاق لاستبدال الأرقام بحروف يتكون منها اسم النطاق، وأصبح هذا العنوان الاسمي هو المتعارف عليه بين مستخدمي الشبكة بدلاً من العنوان الرقمي^(٣)، وكوّنت منظمة دولية غير ربحية لتنظيم عملية تسجيل أسماء النطاقات تدعى الآيكان (ICANN).

(١) (DNS) اختصار لـ (DOMAIN NAME SYSTEM).

(٢) ينظر: حقوق الملكية الفكرية، ص: ٦٣٢؛ المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، ص: ٢٤٣.

(٣) ينظر: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ص: ١٥٤؛ حقوق الملكية الفكرية، ص: ٦٣٢؛ جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ص: ١١٢؛

فعلى سبيل المثال : فإن العنوان (WWW.ICANN.ORG) هو اسم النطاق أو الدومين المخصص لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) ، وهو عنوان يسهل على مستخدم الشبكة استحضاره للوصول إلى موقع منظمة الآيكان الإلكتروني ؛ لأنه مطابق للأحرف التي ترمز إلى اسم المنظمة ، بدلاً من استخدام مجموعة من الأرقام يصعب استحضارها على مستخدم الشبكة.

وقد اختلف الباحثون حول تعريف اسم النطاق لاختلافهم في مستند التعريف ، فهناك من اعتمد في تعريفه على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق ، وهناك من اعتمد على الطبيعة الفنية له ، ومنهم من رأى أن اسم النطاق ليس إلا مجرد عنوان افتراضي يعهد لصاحبه استخدامه ، ولعل من المفيد ذكر بعض هذه التعريفات باختصار دون الدخول في سياق الشرح والمناقشة لها حتى لا أخرج عن مقصود البحث ، وذلك فيما يلي :

عرّف اسم النطاق باعتبار الطبيعة الفنية له بأنه : " تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة"^(١).

عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية ، ص : ٢٤١ ؛
تعريب أسماء المواقع العربية ، عبد العزيز الزومان ، مجلة العلوم والتقنية ، محرم عام
١٤٢٤ هـ ، العدد (٦٥) ، ص : ٤٤ ؛ المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء
مواقع الإنترنت ، ص : ٢٤٨ ، الموقع الإلكتروني
(WWW.SMARTCOMEGY.COM)

(١) جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، ص : ١١٢.

وعرف أيضاً بأنه: "ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الإنترنت" ^(١).

في حين عُرِّف اسم النطاق اعتماداً على الوظيفة التي يقوم بها بأنه: "اسم ينفرد به حائزه مهمته تحديد المواقع والصفحات على شبكة الإنترنت" ^(٢).

وعرف أيضاً بأنه: "مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت" ^(٣).

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها كما لا يخفى، ولهذا يمكن أن يقال في تعريف اسم النطاق بأنه: "عنوان إلكتروني تتم بواسطته تحديد المواقع والصفحات الافتراضية على شبكة الإنترنت".

ومما يجدر التنبيه عليه أن أي نطاق إلكتروني يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- الجزء الأول: هو الجزء الثابت ويتمثل في (HTTP://WWW) وهو يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدد أن الموقع موجود على شبكة الإنترنت.
- الجزء الثاني: اسم أو اختصار للشخص أو الجهة المؤسسة صاحبة الموقع مثل: IMAM، GOOGLE، ونحو ذلك.

(١) المصدر السابق، ص: ١١٣.

(٢) الآيكان، عمر محمد أبو بكر بن يونس، ندوة تأثير محركات البحث على إدارة الإنترنت، المنعقدة في مصر عام ٢٠٠٥م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص: ٢٢.

(٣) هذا هو تعريف محكمة الاستئناف في باريس في حكم صادر لها عام ٢٠٠٠م، ينظر: جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ص: ١١٤.

- الجزء الثالث : وهو الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين ويعرف باسم نطاق المستوى الأعلى ، وهو يتكون من فئتين :
 - o الأولى : نطاق المستوى الأعلى العام ، وهو يشير إلى نوع النشاط الذي من أجله أنشأ الموقع مثل : (COM) للنشاط التجاري ، و (ORG) للمنظمات ، و (EDU) للقطاع التعليمي.
 - o والثانية : نطاق المستوى الأعلى المكاني ، وهو يشير إلى المكان الجغرافي الذي ينتمي إليه الموقع ، وجميع الدول لديها رمز أو امتداد مختصر خاص بها في عناوين مواقعها الإلكترونية للدلالة عليها ، فمثلاً : (SA) للمملكة العربية السعودية ، و (EA) للإمارات العربية المتحدة ، و (EG) لمصر ، و (UK) لبريطانيا ، و (JO) للأردن ونحو ذلك^(١).

المطلب الثالث

الجهة المخولة بتنظيم تسجيل النطاقات الإلكترونية

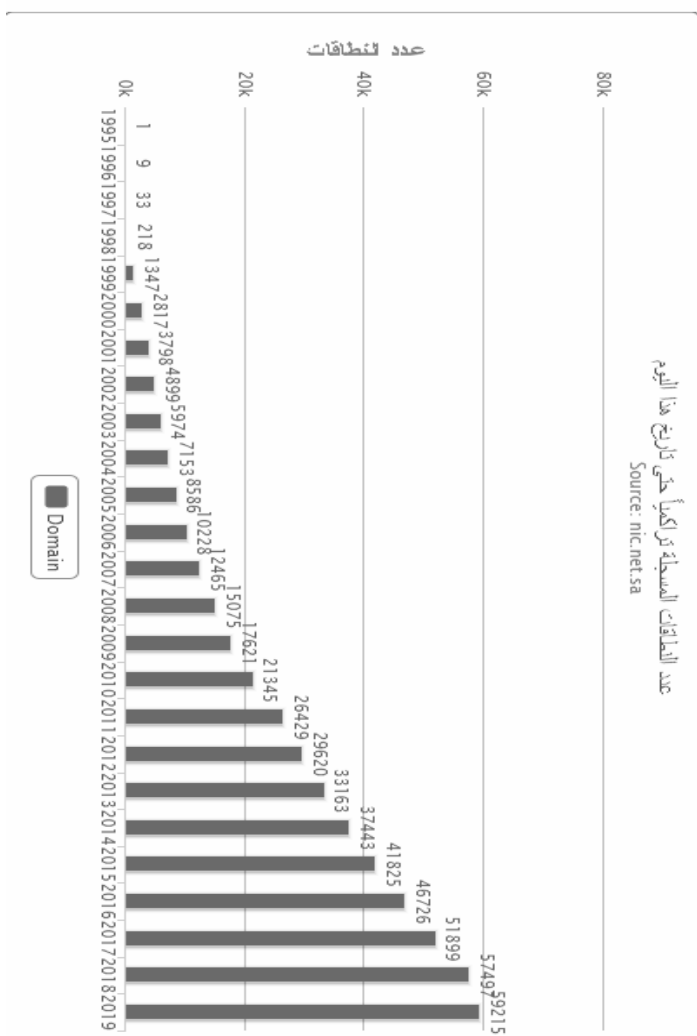
تعد هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) هي الجهة المختصة بتنظيم عملية تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية ، وهي منظمة دولية

(١) ينظر : المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، ص : ١٥٥ ؛ جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، ص : ١١٧ ؛ عناوين مواقع الإنترنت تسجيلها وحمايتها ، ص : ٤٨ - ٥٤ ؛ عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية ، ص : ٢٤٣ ؛ حقوق الملكية الفكرية ، ص : ٦٣٣ - ٦٣٤ ؛ المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت ، ص : ١٣٠ ؛ معاً في عالم احتراف الإنترنت ، محمد حنفي ، ص : ٨ ؛ المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ، ص : ٢٥٠ - ٢٥٢.

غير ربحية تأسست عام ١٩٩٨ م، ومقرها في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه المنظمة تتولى مسؤولية توزيع أسماء المواقع الإلكترونية وإدارة نظام سجلات المواقع بحيث يتسنى لجميع مستخدمي الإنترنت إيجاد العناوين الصحيحة، كما تقوم بتحديد الجهات الحكومية المسؤولة عن عمليات تسجيل أسماء النطاقات في كل دولة، وتكون مهمتها الإشراف على عمل هذه الجهات، ومتابعة التزامها بالتعليمات المقررة^(١).

فعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية يعد المركز السعودي لمعلومات الشبكة (SAUDI NIC) هو الجهة المختصة بتسجيل أسماء النطاقات في المملكة، وهو يتبع إدارياً لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتجدر الإشارة أن خدمات تسجيل النطاقات السعودية اللاتينية بدأت عام ١٩٩٥ م، أما النطاقات السعودية العربية فقد بدأت في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ م، وقد بلغ عدد النطاقات المسجلة بواسطة هذا المركز حتى كتابة هذا البحث وهو منتصف عام ١٤٤٠ هـ أكثر من (٥٩٢١٥) نطاقاً^(٢).

-
- (١) ينظر: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ص: ١٥٦ - ١٥٨؛ الموقع الإلكتروني لمنظمة الأيكان (WWW.ICANN.ORG/AR/ALL).
- (٢) للاستزادة يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز (WWW.NIC.SA).



صورة توضح أعداد النطاقات المسجلة في المملكة العربية السعودية وهي مستفادة من موقع المركز السعودي لمعلومات الشبكة

* * *

المبحث الأول

التخريج الفقهي للنطاق الإلكتروني

ذكر بعض المعاصرين أن أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) تُخرج على أنها من قبيل الحقوق المعنوية، والتي يحق لمالكها التصرف فيها^(١).
والحقوق المعنوية من الحقوق التي استجدت نتيجة التطور المادي والتقني بعد فضل الله تعالى، وهي معنى كلي يندرج فيه أنواع كثيرة^(٢).
ويلحق بالحقوق المعنوية: تسجيل أسماء المواقع (النطاقات)، حيث إنها توفرت فيها الأمور الآتية:

- أولاً: أنها شيء معنوي.
- ثانياً: أنها أصبحت بمثابة العلامة أو الشعار على هذا الموقع، وهو ينتشر بين الناس حسب نشاطه وخدمته لهم.
- ثالثاً: أنها أشياء ذات قيمة مالية معتبرة بين الناس.

(١) ينظر: عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية، ص: ٢٥٢؛ الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ص: ٣١٢.

(٢) عُرِّف الحق المعنوي بأنه: "اختصاصات تقوم للأشخاص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية، بحيث يخولهم ذلك سلطات معينة عليها". ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث د. عبد السلام العبادي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٣/٢٤٦٨).

وعرفت الحقوق المعنوية في المعايير الشرعية بأنها: "حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها". ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (٤٢)، معيار الحقوق المالية والتصرف فيها، ص: ١٠٦٢، الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها وزكاتها، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ص: ٢٩٣.

المبحث الثاني

حكم تأجير النطاق الإلكتروني

عند النظر في عقود مواقع الشركات التي تقوم بتأجير النطاقات يتضح أن هذه العملية تتخذ ثلاث مسميات، هي:

١ - حجز الموقع^(١).

٢ - تسجيل الموقع^(٢).

٣ - بيع الموقع^(٣).

والمسميان الأولان لا إشكال في دلالتهما على التأجير، ويبقى المسمى

الثالث: فهل الموجود حقيقة يعد من قبيل البيع؟

عند التأمل في حقيقة هذا العقد يظهر أنه عقد إجارة وليس بيعاً؛ لأمر

ثلاثة:

■ أولاً: أن الملك واقع على منفعة شيء معين، وهي استعمال الاسم للدلالة على الموقع، وليس على العين نفسها.

(١) هذا المسمى يستعمل غالباً في الدلالة على من يريد استئجار النطاق دون استخدامه؛ إما لغرض الاتجار بالمواقع، أو لعدم وجود حاجة فعلية للموقع، ومن المواقع التي تستعمل مصطلح (حجز):

(WWW.ARASERV.COM)، (WWW.HOSTICAN.COM).

(٢) من المواقع التي تستعمل مصطلح (تسجيل):

(WWW.DOMAIN.COM)، (WWW.GATE.NET.SA).

(٣) من المواقع التي تستعمل مصطلح (بيع):

(WWW.RESELLERCLUB.COM).

▪ ثانياً: أن الملك مقيد بمدة زمنية معينة حسب الاتفاق، وليس مؤبداً كالبيع.

▪ ثالثاً: أن يد المستأجر يد ضمان، بخلاف البيع فإن المشتري هو من يتحمل ما يحصل للمبيع من أضرار.

وفي حيز النطاق تكون يد المستأجر يد ضمان في حال تعرض الموقع للضرر من قبل المستأجر، أما لو تعرض الموقع للتعدي أو الإتلاف من غيره فلا يبطل حقه.

أما مسمى (التأجير) فلم أقف على من سماه بهذا الاسم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح التأجير يتوجه عادة إلى أشياء محسوسة ومحددة، ومن ثم لم يسم هذا العقد تأجيراً، وإن كان هو في حقيقته كذلك.

وإذا أردنا أن نصل إلى حكم تأجير النطاق الإلكتروني الذي تقدم تخريجه على أنه من الحقوق المعنوية، فيجب أن أشير إلى حكم المعاوضة عن الحقوق المعنوية عموماً، ثم نصل إلى حكم تأجير النطاق الإلكتروني بشكل خاص، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم المعاوضة عن الحقوق المعنوية

خرج بعض الباحثين هذه المسألة على مسألة مالية المنافع^(١)؛ باعتبار أن هذه الحقوق من جملة المنافع، وأجروا عليها أحكامها.

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، الخفيف، ص: ١٢، ٣٤٦؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، ص: ٢٨٧؛ حقوق الاختراع والتأليف، الشهراني، ص: ٢١٦.

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما^(١)، وأن مفهوم الحقوق مغاير لمفهوم المنافع في بعض الخصائص فتخرج على مالية الحقوق، وهذا الرأي أدق من الأول، وتوضيح ذلك:

• أن المنافع مرتبطة بأعيان، تكون هذه الأعيان مملوكة لآخر، بخلاف الحقوق.

• أن المنافع في الغالب ملكيتها مؤقتة، بخلاف الحقوق.

• أن المنافع لا يمكن بيعها على سبيل التأييد، بخلاف الحقوق^(٢).

ولذا فإن تخريج الحقوق المعنوية على مالية المنافع محل نظر، والأليق أن تخرج على مالية الحقوق مباشرة، ولهذا يمكن أن يقال في حكم المعاوضة عن الحقوق المعنوية بأنها محل خلاف بين الفقهاء بناءً على اختلافهم في تعريف المال^(٣)، حيث إن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين:

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، الزرقا، ص: ١٢٨؛ الملكية، العبادي (٢١١/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/١٨)، مادة (حق)، المقدمة في المال

والاقتصاد والملكية والعقد، القره داغي، ص: ٢٤٩.

(٢) ينظر: المقدمة، القره داغي، ص: ٢٤٩.

(٣) ينظر في هذه المسألة: الملكية، الخفيف، ص: ١١؛ الملكية، أبوزهرة، ص: ٤٧-٤٨؛ المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، ص: ١٢٥؛ المدخل، محمد مصطفى شلبي، ص: ٣٣٠؛ الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي (٢٠٢/١)؛ المقدمة، القره داغي، ص: ٢٤-٢٥؛ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، ص: ١٥٠.

الاتجاه الأول : أنه يشترط في تحقق مالية الشيء توافر شرطان^(١) :

١ - أن يكون الشيء مادياً (عينياً) يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة كالنقود والدور ونحوها.

فيخرج بهذا الشرط : المنافع ، والديون ، والأمور المعنوية كالشرف والجاه والذكاء ، والحقوق المحضة كحق الشفعة والشرب والمسيل والمرور ونحوها فلا تكون أموالاً.

٢ - أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً.

فيخرج بهذا الشرط : مالا يمكن الانتفاع به أصلاً ك لحم الميتة ، أو ما ينتفع به انتفاعاً غير معتاد كحبة القمح وقطرة الماء ، فالمراد بالانتفاع في العادة : هو الانتفاع المشروع الذي يكون في حال السعة والاختيار ، دون حال الضرورة . وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٢).

(١) ينظر : أحكام المعاملات الشرعية ، الخفيف ، ص : ٢٨ ؛ المدخل ، محمد مصطفى شلبي ، ص : ٣٣٠ ؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، ص : ١٢٤ - ١٢٦ ؛ الملكية ، العبادي ، (١٧٤/١) ؛ المال حقيقته وأقسامه ، نزيه حماد ، ص : ٣٠ ؛ حقوق الاختراع والتأليف ، ص : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) ومن تعريفاتهم للمال ما ذكره صاحب المبسوط (٧٩/١١) بأنه : " اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز " . وفي حاشية ابن عابدين (١٧٢/٣) : " المال ما يُتمول ويدخر للحاجة ، وهو خاص بالأعيان ، فخرج به تملك المنافع " . وفي مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٢٦) (١١٥/١) جاء تعريف المال بأنه : " ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول " .

الاتجاه الثاني : وهو أوسع من الأول حيث يرى أتباعه شمول مسمى المال للمنافع والأعيان ، حيث يشترط في تحقق وصف المالية للشيء توافر شرطان^(١) :

- ١ - أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس ، سواء كان عيناً أو منفعة أو حقاً ، ويرجع في تحديد ذلك إلى أعراف الناس.
 - ٢ - أن تكون هذه القيمة ناتجة عن الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ، وذلك بأن يكون مباحاً في حال السعة والاختيار ، لا في حال الحاجة والاضطرار.
- وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

الترجيح :

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو الاتجاه الثاني ؛ لأمر :

-
- (١) ينظر: الملكية، الخفيف، ص: ٤٠؛ الملكية، العبادي (١/١٧٩)؛ المال حقيقته وأقسامه، نزيه حماد، ص: ٣٣؛ حقوق الاختراع والتأليف، ص: ٢١٢؛ المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، فهد المطيري، ص: ٨٥.
 - (٢) من تعريفاتهم للمال ما ذكره الشاطبي في الموافقات (٢/٣٣٢)، بأنه: " ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".
 - وعرفه القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٢/٢٧١) بأنه: " ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه".
 - (٣) ومن تعريفاتهم ما ذكره الزركشي في المنثور (٣/٢٢٢) بأنه: " ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان أو منافع".
 - (٤) ومن تعريفاتهم ما ذكره الحجاوي في الإقناع مع شرحه الكشف (٤/١٣٨٢) بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة".

١ - أن ظواهر نصوص الكتاب والسنة والاستعمال اللغوي تدل على عدم تقييد المال بالأشياء العينية^(١).

٢ - أن الشارع قد أباح أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، كما في قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع صاحب مدين، وجعله مهر ابنته استجاره لموسى عليه الصلاة والسلام، والمهر يجب أن يكون مالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (سورة النساء: ٢٤)^(٢).

٣ - أن في قصر فقهاء الحنفية المال على الأعيان دون المنافع تضيقاً على الناس، وإهداراً للحقوق والمصالح؛ إضافة إلى مخالفة مقصود الشارع في رعاية منافع الأعيان، إذ الأموال لا يحرص عليها لذاتها بل لمنافعها، ولولا المنافع لم يكن للأعيان قيمة، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة ولا عقد بيع بالاتفاق^(٣).

٤ - أن اصطلاح الجمهور فيه استيعاب لجميع أنواع الأموال الحادثة التي لم تكن معهودة في زمن التشريع، خصوصاً ما يعرف بالحقوق المعنوية، ويدخل في حيز المنافع^(٤).

(١) ينظر: النهاية، ابن الأثير (٦٨٩/٤)؛ التمهيد، ابن عبد البر (٣٦٦/١٢)؛ الملكية، أبو زهرة، ص: ٥١ - ٥٢.

(٢) ينظر: المال .. حقيقته وأقسامه، ص: ٣٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٥/٣٠) باختصار يسير.

(٤) ينظر: الملكية العبادي (١٨٠/١)؛ حقوق التأليف والاختراع، ص: ٢١٤؛ المال حقيقته وأقسامه، ص: ٣٥.

ويمكن أن يصار إلى تعريف جامع للمال، فيقال فيه هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(١).

وبناءً على ما سبق فإن المعاوضة عن الحقوق المعنوية مبني على ماليتها، ولذا فيتصور في المسألة قولان:

■ القول الأول: عدم الجواز لأن الحقوق كالمنافع ليست بمال، وهذا قول الحنفية^(٢).

■ القول الثاني: الجواز، باعتبار أن الحقوق أموال من حيث الجملة، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٣).

■ وتقدم ترجيح قول الجمهور بشمول مسمى المال للمنافع والأعيان، وعليه فيجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية.

(١) هذا هو تعريف د. عبدالسلام العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/١٣٥ - ١٣٦)؛ فتح القدير (٥/٢٠٤)؛ حاشية ابن عابدين (٧/٢٧٢). على أن لفقهاء الحنفية تفاصيل في المعاوضة عن بعض الحقوق، إذ يميزون المعاوضة عنها تبعاً لا استقلالاً، أو إذا كان ثبوت الحق على وجه البر والصلة لا لدفع الضرر. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/٢٧٥ - ٢٧٦)؛ الملكية، العبادي (١/٢٢٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٤٣)، مادة (إسقاط)؛ الحقوق المعنوية، القرده داغي، ص: ٣٠٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦/٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/١٤)؛ مغني المحتاج (٢/٦)؛ الوسيط (٤/٦١)؛ كشاف القناع (٤/١٣٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٢١)؛ الإنصاف (١١/٦).

وهذا القول بالجواز هو باعتبار الأصل العام، بدليل أننا نجد أن لبعض الفقهاء تفاصيل كثيرة في بعض الحقوق ولم يميزوها بإطلاق^(١) : "وأن جواز الاعتياض عن بعض الحقوق وعدم جوازه لا يرجع في الفقه الإسلامي إلى ضابط عام واضح الحدود، وإنما يختلف باختلاف الحقوق، واختلاف الأعراف"^(٢).

وهذا الأمر ظهر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة^(٣) الذي كان بعنوان (الحقوق المعنوية) إلا أن مضمونه اشتمل على التنصيص على حقوق محددة (الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والعنوان التجاري، والتأليف، والاختراع أو الابتكار)، ولم يصدر بعموم الحقوق المعنوية، مما يعني أن جواز المعاوضة عن بعض الحقوق مقيد بضوابط أو شروط خاصة به.

المطلب الثاني

حكم تأجير النطاق الإلكتروني

بعد أن عرفنا أن أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) تخرّج فقهاً على أنها من قبيل الحقوق المعنوية، وأن هذه الحقوق مما يباح للمالكها التصرف فيها والاعتياض عنها، باعتبار أنها مال متقوم محترم، فإن تأجير النطاق الإلكتروني جائز؛ لأمرين:

- ١ - أن النطاق له قيمة في العادة، بحيث يتبادلّه الناس ويتمولونه.
- ٢ - اشتمال النطاق على منفعة مباحة مقصودة يُعتد بها شرعاً.

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٣/٤) مادة (إسقاط).

(٢) الملكية، الخفيف، ص: ٥٨.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ١٦٠.

هذا وقد ذكر أحد الباحثين أن تأجير النطاق الإلكتروني يُخرَج على تأجير الاسم التجاري^(١)، حيث إن كلا منهما يعتبر حقاً معنوياً، واسماً يحمل صفة تجارية^(٢)، إلا أن الأقرب - والله أعلم - أن تُعدَّ أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) حقاً معنوياً مستقلاً، وفرداً من أفراد الحقوق المعنوية؛ وذلك لوجود بعض الفروق بين الاسم التجاري واسم الموقع الإلكتروني، من أهمها:

- الفرق الأول: أن الاسم التجاري يُعتمد في تحديده وتطبيقه على الشهرة، بخلاف اسم الموقع الإلكتروني.
- الفرق الثاني: وجود التباين بين الأمرين من حيث الوظيفة الأساسية؛ حيث تتميز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت بالاسم التجاري، وبيان ذلك:

١ - أن الاسم التجاري يُكوّن للمنشأة ذاتية مستقلة تتميز بها عن غيرها، ويسهل على عملائها التعرف عليها وعدم الخلط بينها وبين غيرها من المنشآت

(١) يقصد بالاسم التجاري: "الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة".

ينظر: الملكية الصناعية، ص: ٧٦١؛ المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، ص: ٧٤٩.

(٢) ينظر: عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية، ص: ٢٥٢؛ ونحوه ورد في: الاعتداء الإلكتروني، ص: ٣١٢، حيث قال الدكتور عبد العزيز الشبل: "واسم الموقع الإلكتروني فيه شبه كبير من الاسم التجاري والعلامة التجارية".

المماثلة، بخلاف الموقع الإلكتروني فليس المقصد منه بالدرجة الأولى التمييز، بل الإشارة لموقع معين.

٢ - أن الاسم التجاري يستخدم للتوقيع على المستندات والتعهدات الصادرة من المنشأة، وذلك لأجل أن يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون التاجر نفسه أو منشأة تجارية أخرى، وهذا ما لا يوجد في اسم الموقع الإلكتروني.

٣ - أن الاسم التجاري قد يستخدم من صاحبه كعلامة تجارية لتمييز المنتجات والسلع التي تنتجها المنشأة، أو تقوم ببيعها متى ما أراد التاجر ذلك وتوفرت فيه شروط العلامة التجارية، وفي هذه الحالة يعتبر الاسم التجاري أداة لتمييز المنشأة، وفي ذات الوقت لتمييز المنتجات والسلع، وهذا بخلاف اسم الموقع الإلكتروني، فلا يراد به ذلك عادة.

▪ الفرق الثالث: أنه لا يحق لصاحب الاسم التجاري أن يبيع الاسم التجاري مستقلاً عن المنشأة التجارية؛ حماية للناس من الوقوع في اللبس، إذ لو جاز ذلك لحصل اللبس بين المنشأة الأولى التي بيع اسمها والمنشأة الثانية التي أصبح يطلق عليها الاسم التجاري، إذ إن الاسم التجاري أداة لتمييز المنشأة وهذا هو أساس حمايته، بخلاف اسم الموقع الإلكتروني فإنه يحق لصاحبه التصرف فيه بالبيع وغيره دون بقية مكونات الموقع.

▪ الفرق الرابع: يمكن تسجيل نفس الاسم التجاري من قبل أكثر من شخص لمنشآت مختلفة النشاط ومنتجات متغايرة، بخلاف اسم الموقع الإلكتروني فلا يسمح بتسجيل الاسم لأكثر من شخص، فكل اسم موقع فريدٌ بمحد ذاته.

▪ الفرق الخامس : أن الاسم التجاري يكون عادة مرتبطاً بمنشأة تنتج بضائع وتقدم خدمات معينة ، بخلاف اسم الموقع الإلكتروني الذي لا يلزم أن يرتبط بمنشأة أو جهة معينة ، ولكن قد يكون مرتبطاً بدولة معينة بالنسبة لأسماء المواقع الوطنية^(١).

* * *

(١) في هذه الفروق ينظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ، ص: ٢٦٤ ؛ الملكية الصناعية، ص: ٧٦١ - ٧٦٢ ، ٧٨٠ - ٧٨٦ ؛ التشريع الصناعي، ص: ١٦٦.

المبحث الثالث

مدة إجارة النطاق الإلكتروني

يختلف ملاك المواقع في المدة التي يتم استئجار الموقع فيها، وذلك بحسب عدة عوامل تؤثر في تحديد هذه المدة، وأبرز هذه العوامل:

أولاً: الهدف من إنشاء الموقع:

وهذا له أثر كبير في تحديد مدة الاستئجار، فبعضهم يهدف من خلال استئجار اسم الموقع الإلكتروني إلى تحقيق الربح المادي والمتاجرة بها، وهذا يجعله يتجه إلى إطالة مدة الاستئجار، بينما بعض الناس يهدف إلى مجرد التسلية، وهذا غالباً يستأجر اسم الموقع مدة قصيرة.

ثانياً: العلاقة بين الموقع ومالكه:

فبعض الجهات والشخصيات الاعتبارية يمثل لهم الموقع جزءاً من عملهم، ووسيلة لخدمة هذه الجهة أو الشخصية الاعتبارية سواءً من حيث التعريف بها، أو خدمة المستفيدين منها، أو الدعاية لخدماتها، وهذا يستدعي أن يكون اسم الموقع باقياً ما بقيت هذه الجهة أو الشخصية الاعتبارية ولو طالّت المدة، وهذا ما يحصل عادة مع الجهات الحكومية والشركات الكبرى.

ومن خلال النظر في أنظمة تسجيل المواقع الإلكترونية وواقع الاتفاقيات التي تتم يلحظ عليها الآتي:

١ - أن تسجيل المواقع بناءً على تنظيم منظمة الآيكان الدولية لا يتجاوز عشر سنوات كحد أعلى.

٢ - أن في بعض العقود تطلق مدة العقد، بحيث يتم الاتفاق على أجرة معينة كل سنة.

٣ - أن في بقية العقود يكون التجديد آلياً ، بحيث عند قرب انتهاء المدة يرسل المؤجر إشعاراً للمستأجر ، ويطلب منه تحديث بيانات السداد.
ولما كانت هذه العقود بهذه الصفة كان من اللازم دراستها من الناحية
الفقهية ، وذلك في المطلبين الآتين :

المطلب الأول

حكم التأجير لمدة طويلة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أكثر مدة الإجارة التي لا تجوز بعده
على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن أكثر المدة هي ما يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة
فيها.

وهذا هو المذهب عند الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أن أكثر مدة الإجارة هي ما يغلب على الظن بقاء العين
المؤجرة والمؤجر والمستأجر فيها.
وهذا قول بعض فقهاء الحنفية^(٤) ، وقول الظاهرية^(٥) .

(١) ينظر : تبين الحقائق (٧٩/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٨/٩).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٤٠٦/٧) ؛ العزيز شرح الوجيز (١١١/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٤٨/٢).

(٣) ينظر : المغني (١٠/٨) ؛ الفروع (١٥٥/٧) ؛ كشاف القناع (١٧٩٧/٥).

(٤) ينظر : تبين الحقائق (٧٩/٦) ؛ البناية في شرح الهداية (٢٧٧/٩) ؛ حاشية ابن
عابدين (٨/٩).

(٥) ينظر : المحلى (٩/٩).

القول الثالث : أن أكثر مدة الإجارة هي المدة التي يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها فيها.

وهذا مذهب المالكية^(١) ، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) .
أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أنه لم يرد في الشرع تحديد المدة في عقد الإجارة ، والأصل عدم التحديد بمقدار معين إلا بدليل معتبر ، فدل على أن المعتبر المدة التي تبقى فيها غالباً العين المؤجرة^(٣) .

الدليل الثاني : أن المصحح للإجارة كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من العين غالباً ، وهذا لا يكون إلا ببقاء العين المؤجرة^(٤) .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه لا يدل على أن بقاء العين شرط ، بل غاية ما يدل عليه أن زوال العين يقتضي زوال المنفعة.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن القاعدة الشرعية أن الغالب كالمحقق في الحكم ، ولذا يحكم بوفاء المفقود عند وفاة أقرانه ، فإذا حدد للإجارة أجل لا يعيش المتعاقدان إلى مثله عادة أو لا تبقى العين المؤجرة فيه لم تصح^(٥) .

(١) ينظر : الإشراف (٢٢٤/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٩٣١/٣) ؛ شرح الخرشي (٢٣٣/٧ - ٢٣٤).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣٠) ، (٢٨٨/٣٠ - ٢٨٩).

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١١١/٨) ؛ المغني (١٠/٨) ؛ المحلى (١٠/٩).

(٤) ينظر : كشف القناع (١٧٩٧/٥).

(٥) ينظر : تبين الحقائق ، (٧٩/٦) ؛ البنائة في شرح الهداية (٢٧٧/٩).

الدليل الثاني : أن الإجارة إذا عُقدت على مدة لا بد من أن يموت فيها أحد المتعاقدين أو تهلك العين المؤجرة فهي إجارة فاسدة ؛ لأنها تكون عقدًا منهما على غيرهما ، أو تكون عقدًا في معدوم ، وكلاهما لا يجوز^(١).

الدليل الثالث : القياس على المدة المؤبدة ، بجامع تحقق انفساخ العقد بالموت أو تلف العين المؤجرة فيهما^(٢).

الدليل الرابع : أن العقد إذا وقع على مدة طويلة لا يعيش إليها المتعاقدان يقيناً كمائتي سنة مثلاً ، فإنه لا يصح ؛ لأننا نعلم أن بعضه يقع في حال الحياة وبعضه بعد الوفاة^(٣).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة :

بأنها مبنية على انفساخ العقد بموت المتعاقدين ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء ، ومن ثم فلا نُسلّم بما بُني عليه.

دليل القول الثالث :

الدليل الأول :

الدليل الثاني : أن المعقود عليه والمقصود في عقد الإجارة هو منفعة العين المؤجرة ، وإنما تذكر العين لاشتغالها عليها ، فإذا زالت المنفعة أو تعذر وجودها بالكلية أو بعضها انفسخ العقد ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة ، مما يدل على أنها هي المعتبر في العقد^(٤).

(١) ينظر : المحلى (١٠/٩).

(٢) ينظر : تبين الحقائق (٧٩/٦) ؛ البناية في شرح الهداية (٢٧٧/٩).

(٣) ينظر : حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٨٠/٦).

(٤) ينظر : الإشراف (٢٢٤/٣) ، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٠ - ٢٩٨) بتصرف.

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثالث القاضي بأن أكثر المدة هي ما يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها فيها لأمرين :

- الأول : قوة دليل هذا القول ورجحانه على أدلة القولين الآخرين.
- الثاني : أنه لا يشترط في عقد الإجارة وجود عين مؤجرة ، فقد ترد الإجارة على منفعة في الذمة ، مثل أن يستأجر شخصاً لخدمته مدة طويلة.
- الثالث : أن هذا ما عليه عمل الناس قديماً وحديثاً من الإجارة لمدة طويلة تبقى فيها منفعة العين المؤجرة عادة ^(١).

قال في التبصرة : " وكذلك الحيوان يختلف الأجل في إيجارها باختلاف العادة في أعمارها... والملابس في الأجل مثل ذلك يفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف ، والجديد والقديم فيضرب من الأجل لكل واحد بقدره " ^(٢).

إذا تقرر هذا فيقال :

إن المواقع الإلكترونية من الأشياء التي يغلب على الظن بقاء منفعتها مدة طويلة ، ولا تحدث في بضع سنوات تغيرات جذرية في حقيقة هذه المواقع ، وعليه فلا حرج في تحديد مدة الإجارة عشر سنوات كما هو في نظام منظمة الآيكان أو أكثر ما دامت المنفعة المعقود عليها موجودة ، والله أعلم.

(١) ينظر : التوضيح (١٧٨/٧).

(٢) ينظر : التبصرة للخمى (٤٩٧٩/١٠).

المطلب الثاني

حكم التأجير دون تحديد مدة

يوجد في بعض عقود تسجيل المواقع الإلكترونية عدم تحديد مدة معينة للإجارة، وإنما ينص في العقد على أن أجرة كل سنة كذا تبدأ من تاريخ العقد، دون تحديد لعدد السنوات، ويتجدد العقد سنوياً بشكل تلقائي ما لم يتم إبلاغ الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية مدة العقد الحالي بفترة معينة.

وهذه الصورة من صور الإجارة تسمى عند الفقهاء (مسانهة، أو مشاهرة، أو مياومة) وذلك لأن المعلوم أجرة كل سنة أو شهر أو يوم^(١)، وتكون المدة مطلقة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد الإجارة على هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

▪ القول الأول: أن عقد الإجارة صحيح مطلقاً.

وهذا قول بعض الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: التفريع (١٨٣/٢)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٩٦/٧)؛ التاج والإكليل (٥٧٦/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٤)؛ تبيين الحقائق (١١٢/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦٩/٩).

(٣) ينظر: الإشراف (١٩٩/٣)؛ التبصرة (٥٠٤٨/١١)؛ المنتقى (٥٥/٧)؛ شرح الخرشي (٢٩٦/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٠/٨)؛ شرح الزركشي (٢٢٥/٤)؛ الإنصاف (٣٠٤/١٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١٨/٤).

▪ القول الثاني : أن عقد الإجارة باطل مطلقاً.

وهذا هو المذهب عند الشافعية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

▪ القول الثالث : أن العقد يصح في حالتين فقط :

الحالة الأولى : في السنة الأولى إذا لم يقبض الأجرة.

الحالة الثانية : في المدة التي نقد المستأجر أجرتها ، أو قبضها.

وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٣) ، وقول بعض الشافعية في الحالة الأولى

فقط^(٤) .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما ورد من حديث علي - رضي الله عنه - قال : جعتُ مرة جوعاً شديداً ، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأ - قطع الطين اليابس - فظننتها تريد بله ، فقاطعتها كل ذنوب

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٤٠٧/٧) ؛ نهاية المطلب (١١٣/٨) ؛ روضة الطالبين

(٢/٥٢٥) ؛ البيان (٣٠٥/٧).

(٢) ينظر : الكافي (٣٩١/٣) ؛ شرح الزركشي (٢٢٦/٤) ؛ الفروع (١٣٧/٧) ؛

الإنصاف (٣٠٥/١٤).

(٣) ينظر : البناء (٣٣٠/٩) ؛ تبين الحقائق (١١٢/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٩/٦).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١١٣/٨) ؛ روضة الطالبين (٥٢٥/٢) ؛ البيان (٣٠٥/٧).

بتمرّة، فمددت ستة عشر ذنوباً، حتى مَجَلَّتْ^(١) يداي، ثم أتيتها فعدتُ لي ست عشرة تمرّة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها^(٢).

وجه الدلالة:

أن الإجارة وقعت على عمل غير محدد، لكنه معلوم الجزء، وحدد الأجر فيها باعتبار هذا الجزء، وهذا نظير وقوع الإجارة على مدة مطلقة مع تحديد أجرة كل جزء^(٣).

الدليل الثاني: أن المفسد للإجارة هو جهالة المدة أو الأجرة، وهما هنا معلومان، حيث إن كل قدر معلوم من المدة له قدر معلوم من الأجرة^(٤).

(١) أي: ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. ينظر: النهاية (٣٠٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٢) من طريق أيوب عن مجاهد قال: قال علي فذكره، ومجاهد لم يسمع من علي، ورواه الترمذي برقم (٢٤٧٣)؛ من طريق آخر بنحوه، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٦/٣): رواه أحمد من طريق علي بسند جيد. والحديث جاء أيضاً من رواية ابن عباس عند ابن ماجه برقم (٢٤٩١)؛ والبيهقي (١١٩/٦) بسند ضعيف، ومن رواية أبي هريرة عند ابن ماجه برقم (٢٤٩٣) وسنده ضعيف أيضاً.

كما أخرج ابن ماجه (٢٤٩٢) عن علي موقوفاً: "كنت أدلو الدلو بتمرّة، واشترط أنها جليدة" قال البوصيري في الزوائد (٥٨٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوفاً. ومن هذه الطرق والروايات يُعلم ثبوت هذه القصة، وأن بعضها يشهد لبعض، والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني (٢١/٨)؛ شرح الزركشي (٢٢٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١٩/٤).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهي (٥٩٨/٣).

الدليل الثالث: أن شروع المستأجر في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضا ببذله له جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، فيصح^(١).

الدليل الرابع: القياس على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم؛ لأن الثمن في بيع الصبرة لا يُعلم حتى يُعلم المثلن وهو قدر الصبرة، وفي عقد الإجارة لا تعرف الأجرة حتى تُعرف المنفعة، وهي عدد السنين أو الشهور أو الأيام^(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسانهة أو المشاهرة لا نهاية لها معلومة، بخلاف الصبرة فنهايتها معلومة بالكيل^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنفعة في عقد الإجارة مجهولة؛ إذ إن ذكر الجزء والأجرة في قوله (كل شهر بكذا) كان لغرض تقدير الأجرة، لا لتقدير العقود عليه وهو المنفعة، فلا تصح الإجارة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/٤)؛ المغني (٢١/٨)؛ مطالب أولي النهي (٥٩٨/٣).

(٢) ينظر: المنتقى (٥٥/٧)؛ شرح الزركشي (٢٢٦/٤)؛ كشف القناع (١٧٨٣/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٤)؛ تبين الحقائق (١١٢/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٠٧/٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢١/٥).

نوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم ، حيث إن المنفعة في هذه الصورة معلومة في المستقبل كما سبق بيانه في الدليل الثالث ، فهي وإن كانت مجهولة عند ابتداء العقد لكنها تؤول للعلم بمجرد التلبس بالشهر الثاني ونحوه.

الدليل الثاني : أن المدة في عقد الإجارة مجهولة ؛ لأن قوله : (كل شهر) لا نهاية لها ، فهو كما لو قال : (أجزتكَ مدةً) وأطلق ، فلا تصح الإجارة^(١).

نوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم بجهالة المدة ، بل هي معلومة في الشهر الأول بموجب إطلاق العقد ، وإذا استمر المستأجر ولم يشعر المؤجر برغبته في إنهاء العقد دل على رغبته بالاستمرار في المدة التي تلي الشهر الأول ، فالإلى العلم كما تقدم.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن كلمة (كل) إذا دخلت على مجهول ، وأفراده غير محصورة كالشهور انصرف إلى الواحد ؛ لكونه معلوماً ، وفسد في الباقي لكونه مجهولاً ، وتعذر العمل بالعموم^(٢).

نوقش هذا الدليل : بعدم التسليم ؛ لأن الشهر الأول وإن كان معلوماً ؛ إلا أنه أضيف إلى مجهول ، والمعلوم إذا أضيف إلى مجهول صار الجميع مجهولاً ، فصار كما لو قال : أجزتكَ داري هذه وداراً أخرى بمائة^(٣).

(١) ينظر : البيان (٣٠٥/٧) ؛ المغني (٢١/٨) ؛ شرح الزركشي (٢٢٧/٤).

(٢) ينظر : تبين الحقائق (١١٢/٦) ؛ البناء (٣٣٠/٩).

(٣) ينظر : البيان (٣٠٥/٧ - ٣٠٦).

أجيب: بأن العقد يقع أولاً على الشهر الأول باللفظ، وفي الشهر الثاني وما بعده يقع حسب رغبة المستأجر في الاستمرار؛ لأن التراضي منهما يجري مجرى ابتداء العقد كالبيع بالتعاطي^(١).

الدليل الثاني: القياس على ما إذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم، فإنه يصح في قفيز واحد دون الباقي، بجامع أن العوض في كليهما لا يُعلم حتى يُعلم المعقود عليه^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصبرة متناهية، والشهور غير متناهية كما تقدم.

الدليل الثالث: أن المستأجر إذا عَجَّلَ أجرة شهرين أو ثلاثة وقبضها المؤجر دل ذلك على إرادة هذه المدة من الطرفين، إذ التعجيل دلالة العقد فيما عجل، فصح كما لو سماها في العقد^(٣).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن غاية ما يدل عليه هذا الدليل صحة العقد في المدة التي قبض المؤجر أجرتها، دون فساد المدة التي بعدها.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بصحة هذه الصورة من صور الإجارة مطلقاً؛ لقوة أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين وورود المناقشات عليها.

(١) ينظر: البناية (٣٣١/٩)؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١٢/٦ - ١١٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١١٢/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٢١/٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١١٣/٦)؛ البناية (٣٣٢/٩).

لكن ينبغي زيادةً في الاحتياط، وبعداً عن الجهالة، التنصيب في العقد على وجوب إشعار المستأجر المؤجر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة بفترة معينة، وإلا يصبح العقد سارياً، وضرورة إشعار المؤجر للمستأجر بوسائل الاتصال الحديثة وغيرها على قرب موعد نهاية العقد.

* * *

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث - الذي أرجو أن أكون قد انتهيت فيه إلى الصواب - أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- ١ - أن الموقع الإلكتروني يتكون من أربعة عناصر: اسم النطاق (العنوان)، والمستضيف للنطاق، والمحتوى، وإدارة المحتوى.
- ٢ - بدأت فكرة ظهور أسماء النطاقات للمواقع منتصف الثمانينات الميلادية تقريباً.
- ٣ - يعرف اسم النطاق بأنه: " عنوان إلكتروني تتم بواسطته تحديد المواقع والصفحات الافتراضية على شبكة الإنترنت".
- ٤ - تعد هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) هي الجهة المختصة بتنظيم عملية تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية، وهي منظمة دولية غير ربحية.
- ٥ - تعتبر أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) من قبيل الحقوق المعنوية، والتي يحق للمالكها التصرف فيها.
- ٦ - إذا تقرر أن أسماء المواقع الإلكترونية (النطاقات) تخرج فقهاً على أنها من قبيل الحقوق المعنوية، وأن هذه الحقوق مما يباح للمالكها التصرف فيها والاعتياض عنها، باعتبار أنها مال متقوم محترم، فإن تأجير النطاق الإلكتروني جائز شرعاً.
- ٧ - الراجح أن أكثر المدة لإجارة النطاق: هي ما يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها.

٨- يجوز في عقود تسجيل المواقع الإلكترونية (النطاقات) عدم تحديد مدة معينة للإجارة، وإنما ينص في العقد على أن أجرة كل سنة كذا تبدأ من تاريخ العقد، دون تحديد لعدد السنوات، ويتجدد العقد سنوياً بشكل تلقائي ما لم يتم إبلاغ الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية مدة العقد الحالي بفترة معينة.

والله تعالى أعلم وأحكم..

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.
- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز الشبل، دار كنوز إشبيليا، ط ١، عام ١٤٣٣هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، للشيخ موسى الحجاوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط ٢، عام ١٤١٩هـ.
- الآيكان، عمر محمد أبو بكر بن يونس، ندوة تأثير محركات البحث على إدارة الإنترنت المنعقدة في مصر عام ٢٠٠٥م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، عام ١٤١١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العلامة أبي الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، ط ٢، عام ١٤٢٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٠هـ، وبهامشه حاشية الشلبي على تبين الحقائق.
- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط ١، عام ١٤٣٢هـ.
- التشريع الصناعي، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، عام ١٩٦٧م.

- تصميم صفحات الإنترنت، مجدي محمد أبو العطا، نشر كهيوساينس العربية لعلوم الحاسب، مصر.
- تعريب أسماء المواقع العربية، عبد العزيز الزومان، بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية، العدد (٦٥) محرم عام ١٤٢٤هـ.
- التفرع، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر المالكي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة: "ضمن موسوعة شروح الموطأ"، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.
- جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية، مصر، ط ١، عام ٢٠١١م.
- حاشية ابن عابدين "رد المحتار" على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤١٩هـ.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلام، د. حسين الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.
- الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها وزكاتها، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام ١٤٣١هـ.
- حقوق الملكية الفكرية، خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية، مصر، ط ١، عام ٢٠١٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى الدين بن يحيى بن شرف النووي، حققه الدكتور خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٧هـ.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق علي حسن عبد الحميد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، عام ١٤١٩هـ.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه العلامة الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- سنن الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة الألباني، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- شرح الخرشي على مختصر خليل ، للعلامة محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ، ومعه حاشية العدوي على الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٤١٧ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، تحقيق العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، عام ١٤١٣ هـ .
- شرح منتهى الإرادات ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، عام ١٤٢١ هـ .
- العزيز شرح الوجيز " الشرح الكبير " ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٤١٧ هـ .
- عقد استضافة المواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) ، سطاتم بن صالح النمي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، عام ١٤٢٢ هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس ، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٤٢٣ هـ .
- عقود التأجير الإلكترونية للخدمات الافتراضية على الشبكة العالمية (الإنترنت) ، محمد أبا الخيل ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود ، غير منشورة ، عام ١٤٣٠ هـ .
- عناوين مواقع الإنترنت تسجيلها وحمايتها ، نصير الدين حسن أحمد ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، عام ٢٠٠٨ م .
- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، عام ١٤٢٤ هـ .

- الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤٢٤هـ.
- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، طبع وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام ٢٠٠٣م.
- الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ٢، عام ١٤١٩هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي "مطبوع مع المقنع والشرح الكبير"، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ.
- المال حقيقته وأقسامه، نزيه حماد، ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١، عام ١٤٢هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، عام ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكماء لعلي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٦هـ.

- المحلى شرح المجلى ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، عام ١٤٢٢ هـ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، عام ١٤٢٠ هـ .
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، محمد مصطفى شلبي ، مطبعة دار التأليف ، الإسكندرية ، عام ١٣٨٢ هـ .
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٤٢١ هـ .
- مصباح الزجاجة ، البوصيري ، ينظر : سنن ابن ماجة .
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، العلامة مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، عام ١٤٢١ هـ .
- معاً في عالم إحتراف الإنترنت ، محمد حنفي ، طبع عام ٢٠٠٠ م .
- المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها في الفقه الإسلامي ، فهد بن خلف المطيري ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه في كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، غير منشورة ، عام ١٤٢٤ هـ .
- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت ، السيد محمود الربيعي وآخرون ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، عام ١٤٢٢ هـ .
- المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٧ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، عام ١٤٢٥ هـ .

- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، عام ١٤٣٠هـ.
- الملكية الصناعية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، عام ٢٠٠٩م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، طبع مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨هـ.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الحنيف، دار الفكر العربي، مصر، عام ١٤١٦هـ.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بمصر.
- المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٢)، عام ١٤٢٥هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- المنشور في القواعد، للإمام محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبدالستار أبو غدة، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
- المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، فاتن حسين حوى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، عام ١٤٣١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ومعه التاج والإكليل للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٦هـ.

- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مادة (إسقاط ، حق).
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الحرمين الجويني ، حققه د. عبدالعظيم محمود الديب ، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط ١ ، عام ١٤٢٨ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد ابن الأثير ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، عام ١٤٢٧ هـ .
- الوسيط في المذهب ، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، ط ١ ، عام ١٤١٧ هـ .

أهم المواقع الإلكترونية:

- مختبر النت (NET.NETWWW.LAB)
- "ويكيبيديا" (WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG).
- سمارت كوم (WWW.SMARTCOMEGY.COM).
- منظمة الأيكان (WWW.ICANN.ORG/AR/ALL).
- المركز السعودي لمعلومات الشبكة (WWW.NIC.SA).
- الموقع الإلكتروني (WWW.HOSTICAN.COM).
- الموقع الإلكتروني (WWW.ARASERV.COM).
- الموقع الإلكتروني (WWW.GATE.NET.SA).
- الموقع الإلكتروني (WWW.DOMAIN.COM).
- الموقع الإلكتروني (WWW.RESELLERCLUB.COM).

* * *

- 
- (WWW.ARASERV.COM.)
 - (WWW.GATE.NET.SA.)
 - (WWW.DOMAIN.COM) .
 - (WWW.RESELLERCLUB.COM).

* * *

- Al-Qadhi Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Al-Baji. Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Malik. Mohamed Abdel-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition 1420 AH.
- Mohamed Ibn Bahadir Al-Zarkashi. Al-Manthour fi Al-Qawa'id. Tayseer Fayiq Ahmed Mahmoud (ed.) reviewed by Abusattar Abu Ghuddah, Ministry of Waqf and Islamic Affairs in Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Shateby. Al-Muwafaqat (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). Mashhour Ibn Hassan Al Salman (ed.). Al-Khubar: Dar Ibn Affan.
- Mohammed Ibn Abdullah al-Kharashi al-Maliki Abu Abdullah. Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.
- Websites and tellectual copyrights. Faten Hussain Hawa. Dar Al-Thaqafah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi', Jordan 1st edition 1431 AH.
- Abu Abdallah Muhammad Ibn Mohamed Ibn Abdel-Rahman Al-Maghrabi (Al-Hattab). Mawahib Al-Jalil lisharh mukhtassar Khalil. Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1416 AH.
- Fiqh encyclopedia of Ministry of Waqf and Islamic Affairs in Kuwait.
- Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn. Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab. Abdel-Azeem Mahmoud Al-Daeeb. Ministry of Waqf and Islamic Affairs in Qatar. 1st edition, 1428 AH.
- Imam Majd Al-Din Abu Al-Saaadat Al-Mubarak Ibn Al-Atheer. Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa Al-Athar. Khalil Maamoun Shiha, Dar al-Maarifah, Beirut, 2nd edition, 1427 AH.
- Abu Hamid Al-Ghazali. Al-Waseet fi al-Madhhab. Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Tamer (eds.). Dar Al-Salam, 1st edition 1417 AH.

Websites

- (WWW.LAB2NET.NET)
- (WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG).
- (WWW.SMARTCOMEGY.COM).
- (WWW.ICANN.ORG/AR/ALL).
- (WWW.NIC.SA) .
- (WWW.HOSTICAN.COM.)

- Mohamed Mustafa Shalaby. Introduction to Islamic Fiqh, ownership rules and contracts. Dar Al-Taaleef. Alexandria 1328 AH.
- Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal. Al-Musnad. Shu'aib Al-Arna'ut et al (eds.), Mu'assasat Ar-Risalah Beirut, 1st edition, 1421.
- Al-Busairi. Misbah Al-Zujajah. Cf. Sunan Ibn Majah.
- Mustafa Ibn Saad Ibn Abdo Al-Suyuti Al-Rahibani. Matalib Uulu Al-Nuha fi sharh Ghayat al-muntah (the demands of the wise for the explanation of Ghayat al-muntah. Al-Maktab Al-Islami, 3rd edition 1421 AH.
- Muhammad Hanafi. Together to master the internet. 2000.
- Fahd Ibn Khalaf Al-Mutairi. Al-Mu'awadhah 'an al-huqouq almaliyah wa naqluha fi al-fiqh al-Islami. Unpublished PhD thesis, Al-Imam University. 1424 AH.
- Al-Sayed Mahmoud Al-Rabi'iy et. al. the Comprehensive Dictionary of Computer Terms. Obaikan, 1st edition, 1422 AH.
- Abu Muhammad Mowafaq al-Din Abdullah Ibn Ahmed Ibn Mohammed Ibn Qudamah al-Maqdisi. Al-Mughni. Abdallah Al-Turky and Abdelfattah Alhilw, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition 1417 AH.
- Mohammed Ibn Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i. Mughni Al-Muhtaj 'ila ma'rifat ma'ani alfadh al-minhaj. Dar Al-Maarifah, Beirut, 2nd edition 1425 AH.
- Ali Muhyi Al-Din Al-Qurah Daghi. Introduction to money, economy, ownership and contracts. Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, Beirut 1430 AH.
- Samihah Al-Qalyubi. Industrial ownership. Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah, 8th edition, Cairo, 2009.
- Abdelsalam Al-Abbadi. Ownership in Islamic Shari'ah. Al-Risalah Foundation, 1418 AH.
- Ali Al-Khafif. Ownership in Islamic Shari'ah compared to man-made laws. Dar Al-Fikr Al-Arabi. Egypt, 1416 AH.
- Mohamed Abu Zahrah. Ownership and the theory of contracting in Islamic Shari'ah. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
- Disputes about trademarks and URLs, Journal of Collge of Sahri'ah and Law, issue 22, 1425.

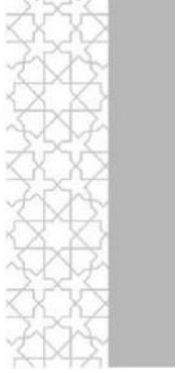
- Nasseer Al-Din Hassan Ahmed. URLs: Registration and Protection. Zein Publications, Beirut, Lebanon, 2008.
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Ibn al-Hamam. Fatah al-Qadeer, Dar 'alam al-Kutub, Riyadh, 1424 AH.
- Mohamed Ibn Mofleh Almaqdisi. Al-Forou' (The Branches). Abdallah Al-Turki (ed.), Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1424.
- Abdelsalam Al-Abbadi. Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Huquouq Al-Ma'nawiyah. Journal of International Fiqh Academy, issue 5.
- Decisions and recommendations of Fiqh Academy, affiliated to the Organization of Islamic Conference. Ministry of Waqf and Islamic Affairs in Qatar, 2003.
- Muwaffaq Al-Din Abdallah Ibn Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi. Al-Kafi. Abdallah Al-Turki (ed.), Ministry of Waqf and Islamic Affairs in KSA, 2nd edition, 1419.
- Al-Bahuti, Mansour Ibn Younis. "Kashaf Alqina an Matn al-Iqna". Ibrahim Ahmed Abdelhamid (ed.), Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH.
- Ala' Al-Din Ibn Hassan Al-Murdawi. Al-'Insaf fi ma'rifat al-rajih mina al-khilaf. Abdallah Al-Turki (ed.), Ministry of Waqf and Islamic Affairs in KSA, 2nd edition, 1419.
- Nazih Hammad. Money: Reality and Type. In Modern Fiqhi Issues in Money and Economy. Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1421.
- As-Sarkhasi, Shamsu Al-Din. "Al-Mabsout". 1st edition. Beirut: Dar al-Maarifah, 1414H.
- Journal of Al-Ahkam Al-Adliyah with its commentary on Durar Al-Hukam by Ali Haydar. Dar Alam Al-Kutub, Riyadh 1423 AH.
- Ibn Taymiyah. Majmou' Fatawa Ibn Taymiyah (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Collected and arranged by Abdurahman Ibn Qassim, Ministry of Waqf and Islamic Affairs in KSA, 1426.
- Ahmed Ibn Hazm Al-Dhahiri. Al-Muhalla Sharh Al-Mujalli. Ahmed Shakir (ed.). Dar Ihya' Al-Turath, Beirut, 2nd edition, 1422 AH.
- Mustafa Ahmed Al-Zarqa. Introduction to the theory of public commitment in Islamic Fiqh. Dar Al-Qalam, Damascus. 1st edition, 1420.

- Imam Yahya Al-Din Ibn Yahya Ibn Sahraf Al-Nawawi. Rawdat Al-Talibeen wa ‘umdat al-mufteen. Khalil Mamoun Shiha (ed.), Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah with the marginalia of Misbah Al-Zujajah fi Zaw'id IbnMajah li-AlBusairi. Ali Hassan Abulhamid (ed.), Al-Maarif for Pubishing and Distribution, 1st edition, Riyadh, 1419 AH.
- Al-Sijistani, Abu Dawood Sulaimanibn al-Ash'ath. Sunnan Abu Dawood. Mashour AL Sulaiman (ed.). Al-Maarif for Pubishing and Distribution, 1st edition, Riyadh (n.d.).
- Al-Tirmidhi, Mohammed Ibn Issa Abu Issa. Sunan Al-Tirmidhi. Mashour AL Sulaiman (ed.). Al-Maarif for Pubishing and Distribution, 1st edition, Riyadh (n.d.).
- Ahmed Ibn Al-Hussein Ibn Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi. Al-Sunan Al-Kubra, with the marginalia of l-Jawhar Al-Naqi by Al-Turkmani, Ibn Taymiyah Press, Cairo, (n.d.).
- Mohammed Ibn Abdullah al-Kharshi Al-Maliki. Sharh Al-Kharshi, with the marginalia of Al-Adawi on Al-Kharshi. Dar Al-kutub al-'Ilmiyah, Bierut, 1st edition 1417 AH.
- Shamsu Al-Din Mohamed Ibn Abullah Al-Zarkashi. Sharh -Zarkashi 'ala mukhtassar Al-Kharqi. Abdullah Ibn Abdurahman Ibn Jibreen. Obaikan, 1st edition, 1413 AH.
- Mansour Ibn Yunus Al-Bahouti Al-Hanbali. Sharh muntaha al-Iradat. Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Abdulkarim Ibn Muhammad Al-Rajhi. Al-Azeez Sharh Al-Wajeez "Al-Sharh Al-Kabeer" Adel Abdulmawjoud and Ali Muwadh (eds.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1417 AH.
- Sattam Ibn Saleh Alnimy. Contract of hosting webites on the world wide web, MA Thesis, Higher Judiciary Institute, Department of Al-Siyasah Al-Shar'iyah, 1422.
- Jala Al-Din Abdallah ibn Najm Ibn Shas. 'Aqd Al-Jawahir Al-Thaminah fi madhhab 'alim al-Madinah. Hamid Ibn Mohamed Lahmar (ed.), Dar Al-Gharb Al-Islami Beirut, 1st edition, 1423 AH.
- Mohamed Ab Al-Khayl. Electroninc renting contracts of online virtual services. Unpublished PhD thesis, King Saud University, 1430 AH.

- Abu Al-Qasim Abdullah Ibn Al-Hussain Ibn Al-Hassan Ibn Al-Jallab Al-Basari. Al-Tafree'. Hussain Ibn Salem Al-Dahmani (ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut, 1st edition, 1418 AH.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar. Al-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Al-Raf'i Al-Kabeer. Adel Abdulmawjoud and Ali Muwadh (eds.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1419 AH.
- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah. Al-tamheed lima fi almuwatta' min maani wa asaneed (The preface to what is in Al-Mawtaa for meanings and chains of narration). Abullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki in cooperation with Hajar Centre for Arabic Research and Studies (eds.), Cairo, 1st edition, 1426 AH.
- Khalil Ibn Ishaq Al-Jindi Al-Maliki. Al-Tawdeeh fi Sharh Mukhtassar Ibn Al-Hajib. Nijabaway Centre for Manuscripts and Heritage, 1st edition, 1429 AH.
- Khalid Mamdouh Ibrahim. Crimes of hacking copyrights. Al-Dar Al-Jami'iyah, Egypt, 1st edition, 2011.
- Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin "Ibn Abdin's Commentary" (Radd Almihtar), Adel Abdulmawjoud and Ali Muwadh (eds.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1415 AH.
- Sheikh Al-Dardair. Al-Sahrh AKabir (th Great Explanation) and Hashiyat Al-Dasouki on Al-Sahrh AKabir. Mohammed Ibn Abdallah Shahin, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1417 AH.
- Abu Al-Hasan Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir, Ali Mu'awwad and AbdulAziz Al-Maujud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1419.
- Hussain Al-Shahrani. Copyrights of inventions and authorship in Islamic Jurisprudence. Dar Taibah for Pubishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH.
- Ali Muhyi Al-Din Al-Qurah Daghi. Intleectual Copyrights and their modern applications: managing and zakah. Ministry of Waqf and Islmamic Affairs in Qatar, 1431 AH.
- Khalid Mamdouh Ibrahim. Intellectual copyrights. Al-Dar Al-Jami'iyah, Egypt 1st edition, 2010.

List of References:

- Abdul-Wahab Al- Baghdadi. Al-Ishraf 'ala nukat masa'il al-khilaf. Edited by Mshhur ibn Hassan Al Salman, Dar Ib Al-Qayim and Dar Ibn Affan, 1st edition, 1429 AH.
- Abdulaziz Al-Shebel. Al-I'tida' al-iliktroni: dirasah fiqhiyah (Electronic Hacking: A Fihi Study), Dar Kunouz Ishbiliay, 1433 AH.
- Sheikh Musa Al-Hijjawi, Al-Iqna' litalib Al-Intifa', verified by Abdullah Ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, the Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1419 AH.
- Omar Muhammad Abu Bakr bin Yunus, ICANN, symposium on the impact of search engines on Internet management, Egypt, 2005 AD, Arab Organization for Administrative Development.
- Al-Kasani (d. 587). Bada'i' al-Sanayeh fi tarteeb al-shara'i' (The Wonders of Artefacts on the Order of Religious Laws). Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1417 AH.
- Mahmoud Ahmed Alaeini. Al-Binayah Sharh Al-Hidayah (The Structure for Explaining Divine Guidance). Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1411.
- Abu Al-Husain Yahya Ibn Abu Al-Khayr Ibn Salem Al-Omrani Al-Yamani. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Safi'I (The Guide to the approach of Imam Shafi'i). Qasim Muhammad Al-Nuri (ed.), Dar Al-Minhaj, 2nd edition, 1426.
- Al-Zaylaei. Tabyeen Al-Haqa'iq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Revealing the Facts: Explaining Kanz Al-Daqa'iq). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1420 AH.
- Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Al-Lakhmi. Al-Tabsirah. Ahmed Abdulkarim Najeeb (ed.), Ministry of Waqf and Islmamic Affairs, 1st edition, 1432 AH.
- Muhammad Hussni Abbas. Al-Tashree' Al-Sina'I (Islamic legalization of industry). Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah, Egypt, 1st edition, 1967.
- Magdy Mohamed Ata. Websites design. Arab CompuScience for Computer Sciences, Egypt.
- Abdulaziz Al-Zuman. Localization of Arabic websites. Journal of Sciences and Technology, Issue 65, Muharram, 1424.



Contract of letting electronic domains: A Fiqhi Study

Dr.Yasser Ibn Ibrahim Ibn Mohamed Alkhodhairi

Department of Fiqh, College of Shari'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic Univesrity

Abstract:

The paper deals with the definition of the term electronic domain, the jurisprudential description of this issue, and the ruling of renting it in Islamic jurisprudence and other related provisions. It aims at clarifying the meaning of electronic domain, the official authorities concerned with its registration in the world, and showing the jurisprudential ruling of renting electronic domains, etc. This research follows the analytical descriptive approach, through studying one essential components of any website, i.e. (electronic domain).

Findings of the papers include the fact that the idea of domain names of websites started about the mid-eighties, and the domain name is considered a URL "an address that identifies websites and virtual pages on the Internet". The Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN) is an international non-profit organization responsible for organizing the registration process of websites. Domain names belong to their owners and are subject to copyright laws. Being copyrighted, the owners of URLs can manage it, sell it (for it is a valued property) and rent it, in line with Sahri'ah priciples.